الأحاديث النبوية الواردة في زكاة العسل: تخريجا وتفقها

The Obtained Hadiths in the Zakat of Honey

أ.د. عبد العزيز الصغير دخان*

جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات، adakhan@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2019/10/26 تاريخ القبول: 2019/11/04

الملخص:

يتعلّق هذا البحث بمسألة فقهية من حيث الموضوع، حديثية من حيث الأدلّة الشرعية، ألا وهي زكاة العسل وما ورد فيها من أحاديث موجبة للزكاة فيه، وأخرى نافية، وما وقع فيها من اختلاف بين أهل العلم، بناء على اختلافهم في تقدير قوّة هذه الأحاديث في الدلالة على وجوب زكاة العسل من عدمها.

فكان لا بدّ من جمع الأحاديث النبوية الواردة في هذا الموضوع من بطون كتب الحديث، ثمّ إخضاعها لدراسة شملت رجال أسانيد هذه الأحاديث لمعرفة درجاتهم في سلّم الجرح والتعديل، ثمّ النظر في متون هذه الأحاديث، وجمع أقوال العلماء في فهمها وإمكانية الاستدلال بها على إثبات وجوب الزكاة، أو عدم وجوبها.

وقد انتهى البحث إلى أنّ أدلّة القائلين بالوجوب لا ترقى إلى الجزم بوجوب الزكاة في العسل؛ بسبب ما اعتورها من ضعف في أسانيدها، واختلاف في متونها، والأصل البراءة، ولا تكليف إلاّ بدليل صريح من القرآن، أو صحيح من السنة، إضافة إلى ورود جملة من الأحاديث وأقوال العلماء في نفي وجوب الزكاة في العسل.

الكلمات المفتاحية: العسل؛ الزكاة؛ الأحاديث؛ الرواة.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This research revolves around an issue that is considered a jurisprudence when it comes to its subject, but when it comes to the evidences, they were obtained from hadiths. This issue is the zakat of honey, and the hadiths that were mentioned to either reinforce it or deny it, as well as the difference of opinions between the scholars in estimating the strength of these hadiths in reinforcing or denying the zakat of honey.

So it was necessary to gather all the hadiths that mentioned this issue from the depth of hadith books, then putting it to a study to differentiate the strength levels of the men who passed these hadiths (Al-Jarh wa Al-Taa'deel), then gathering the explanations and sayings of the scientists and scholars in the possibility of using these hadiths to reinforce this zakat or deny it .these hadiths to reinforce this zakat or deny it.

The research came to a conclusion that the evidences which supported the zakat of honey were not strong enough to make it an obligation, due to weakness in its Asaneed and differences in its Mutoon. Furthermore, there is no obligation without a clear evidence from the Quran and Sunnah. In addition to that, there were a number of hadiths and scholars' sayings that denied the obligation of the zakat of honey.

Keywords: Honey; Zakat; Hadiths; Tellers.

مقدمة:

لقد كان العسل وما زال مصدرا لرزق جملة من العائلات في العالم، يستعملونه غذاء ودواء، وربّما احترف بعض الناس التجارةَ فيه، فأضحى تجارة رائجة، وسلعة منتشرة، تجنى من ورائه الأموال الكثيرة.

ولا شكّ أنّ العسل إذا صار تجارة فالعلماء على وجوب الزكاة فيه بهذا الوصف؛ وإنّما قوي الخلاف بينهم إذا لم يكن كذلك، ومنشأ هذا الخلاف تعارض الأدلّة والنصوص الواردة في شأنه، وتفاوت درجاتها في الصحة، واختلاف العلماء في فهمهما وتأويلها.

ومن أشهر الأحاديث التي كانت عمدة القائلين بوجوب الزكاة في العسل حديث أبي سَيَّارة المُتَعِيِّ، رغم ما اعتوره من ضعف نبّه عليه علماءُ الحديث، ثمّ إنّ كلّ الأحاديث التي وردت مؤيّدةً له لم تسلم من كلام في أسانيدها، وتوجيه وتأويل لمتونها.

وفي مقابل ذلك وردت أحاديث معارضة لحديث أبي سيارة، تفيد ألاّ زكاة في العسل، ولكنّها أحاديث لم تسلم هي الأخرى من نقد لأسانيدها، أو تأويل لمتونها.

ولما كان حديث أبي سيارة أشهرَ ما ورد في هذه المسألة، فقد جعلته المحور الأساس لهذا البحث، حيث تمّ تخريج الحديث، واستعراضُ أقوال العلماء في إسناده ورواته، وما وقع من التصحيف في بعض ألفاظه، واختلاف العلماء في دلالة هذا الحديث على وجوب زكاة العسل، والأحاديث المؤيّدة له، والمعارضة، ومناقشة ذلك كلّه، وصولا إلى تحقيق المسألة، وبيان ما أراه راجحا فيها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من كونه يتعلّق بمسألة فقهية اختلفت فيها أنظار العلماء؛ بسبب ما ورد فيها من أحاديث لم يقع الاتفاق بينهم على تصحيحها وقبول الاحتجاج بها، وإنّما اختلفت مذاهبهم في ذلك، فكان لا بدّ من دراسة هذه الأحاديث دراسة نقدية تتناول أسانيدها ومتونها، وما ورد في آثار الصحابة والتابعين ممّا يؤيّدها أو يعارضها، وصولا إلى تقييم الآراء الفقهية في ذلك، وترجيح ما يرجّحه الدليل.

الدراسات السابقة: ورد موضوع مشروعية الزكاة في العسل واختلاف العلماء في ذلك في العديد من كتب الحديث وكتب الفقه المذهبي، قديما وحديثا، ولكنّي لم أجد دراسة قامت على جمع الأحاديث النبوية الواردة في ذلك وتخريجها ودراستها ومعرفة مدى قوة درجاتها في سلّم القبول والرّد، ومعرفة حال نقلتها في مراتب الجرح والتعديل، وتأسيس الموضوع على هذا الأساس، وهذا ما يميّز هذا البحث ويجعله مختلفا تماما عمّا ورد في المصادر الأخرى التي تناولت هذا الموضوع، قديما أو حديثا.

خطّة البحث:

وقد ارتأيت أن تتضمّن خطّة البحث ما يأتي:

المقدّمة: وتتضمّن بيان أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتّبع.

المطلب الأوّل: حديث أبي سيارة المتَعي، ويتضمّن مسألتين:

المسألة الأولى: في ترجمة الصحابي.

المسألة الثانية: نصّ الحديث وألفاظه وما وقع فيه من التصحيف.

المطلب الثاني: تخريج الحديث ودراسة إسناده، وأقوال العلماء في الحكم عليه.

المطلب الثالث: الأحاديث والآثار المؤيّدة والمعارضة لهذا الحديث

المطلب الرابع: فقه الحديث ودلالته واختلاف العلماء في العمل به

الخاتمة

فهرس المصادر والمراجع

المطلب الأوّل: حديث أبي سيارة المُتعي:

المسألة الأولى: في ترجمة الصحابي:

هذا صحابي غير مشهور، وليس له من الأحاديث إلاّ هذا الحديث.

وجاء في كتب التراجم في ترجمته:

أبو سيارة المُتعي، كان حليفًا لبني بجالة[1]، القيسي[2]. له صُحبة ورواية[3]، عدادُه في أهل الشام[4]، وحديثُهُ في الشَّامِيِّين، روى عنه سليمانُ بنُ موسى، واسمه الحارثُ بنُ مُسْلِمٍ، قاله البزَّارُ[5]. قال ابن عبد البر: "يقال إنه من بني عبس بن حبيب، كتب له رسُول اللَّه ﷺ كتابا، وهو باقٍ عند بني عمه وبني بنيه في المتعيّين"[6] وقال أيضا: "ذكره في الصحابة جماعةٌ ممن ألف في الصحابة"[7].

وقد اختُلف في اسمه على أقوال كثيرة، منها:

1. عَمِيرَة بن الأعزل[8].
2. الْحَارِثُ بْنُ مُسْلِمٍ، قاله البزار[9].
3. عامر بن هلال من بنى عبس بن حبيب أبو سيارة المتعي[10].
4. عميرة بن الأعلم. وقيل: عمير بن الأعلم"[11].

أمّا ضبط نسبته (المتعي) فقد اختلف ذلك في المصادر:

فمنهم من ضبطها بضم الميم والتاء[12]، ومنهم من ضبطها بضم الميم وفتح التاء[13]، ومنهم من ضبطها بضم الميم وإسكان التاء[14]، وأظنّ أنّ هذا الأخير محض تصحيف، والله أعلم.

والراجح الضبط الأوّل. قال السمعاني: "المتعي: بضم الميم والتاء ثالث الحروف وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى متع، وهو بطن من فهم، فيما أظن، منها أبو سيارة عامر بن هلال المتعي، من بنى عبس بن حبيب، الّذي كتب له النبي ﷺ كتابًا، والكتابُ عند بني عمه المتعيين"[15]. وقد تابعه على هذا من هذّب كتابه، وغيره ممّن كتب في الأنساب[16].

وهو غير أبي سيّارة الوارد في حديث: "أنّهم رضوا خصيته"[17]، كما نبّه على ذلك يحيى بن معين[18].

قال ابن حجر: "وقد ظنّ بعض الناس أنه أبو سيّارة الذي كان يفيض بالناس من عرفات في الجاهلية[19]، وليس كذلك، فقد ذكر الفاكهي أنّ أبا سيارة كان قبل أن يغلب قصي على مكة، فهذا يدلّ على تقدم عصره على زمن البعثة، ويؤيّد التفرقة بينهما أنّ هذا متعي وذاك عدواني، ويقال عامري من بني عامر بن لؤيّ، واسم هذا عمرو أو عمير أو عامر، واسم ذاك عُمَيلة . مصغّرا . ابن الأعزل بن خالد بن سعد بن الحارث بن قابس بن زيد بن عدوان العدوانيّ. ويقال: كان من بني عبد بن بغيض بن عامر بن لؤيّ، وكان يجيز بقيس من عرفة، لأنهم كانوا أخواله، حكاه الزبير بن بكار، وذكر أيضا عن محمد بن الحسن المخزومي أن أبا سيّارة كان يفيض على حمار، وأنّ حماره عمّر أربعين سنة من غير مرض حتى ضربوا به المثل، فقالوا: أصحُّ من عِيرِ أبي سيّارة"[20].

واشير إلى خطأ وقع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، حيث ورد فيها: واستدلّ القائلون بزكاة العسل بحديث عبد الرحمن المتعي.

قلت: وهذا خطأ وتصحيف لما ورد في المسند؛ لأنّ الإمام أحمد بيّن أنّ عبد الرحمن بن مهدي هو الذي نسب أبا سيّارة فقال: المتعي، فالتبس الأمر على الناظر في المسند، فخلط بين عبد الرحمن والمتعي، فصحّفها، فقال ما سبق ذكره[21].

المسألة الثانية: نصّ الحديث وألفاظه وما وقع فيه من التصحيف:

نصّ الحديث: عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ المُتَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: "أَدِّ الْعُشْرَ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِ لِي جَبَلَهَا فَحَمَاهُ لِي

ألفاظ الحديث: ورد في حديث أبي سيارة اختلاف في بعض ألفاظه:

ففي الرواية السابقة: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا قَالَ: "أَدِّ الْعُشْرَ". قُلْتُ: "وَاحْمِ لِي جَبَلَهَا فَحَمَى لِي جَبَلَهَا"[22]. وفي أخرى: "أَدِّ الْعُشُورَ". وفي رواية أخرى: "أدّ زكاتها".

ما وقع من التصحيف في ألفاظ الحديث: من خلال متابعة نصّ الحديث في مصادره الأصلية، تبيّن لي أنّ هناك موضعين من الحديث وقع فيهما تصحيف:

الموضع الأوّل: في قوله: "إنّ لي نحلا"، فقد تصحّف هذا في كثير من مصادر الحديث وشروحه إلى: "إنّ لي نخلا"، بالخاء المعجمة[23]، ووقع في مصادر أخرى على الصواب: بالحاء المهملة[24].

وقد كنت أظنّ أنّه تصحيف بسبب المطابع، ولكن تبيّن لي أنّ هذا التَّصحيفَ قديمٌ، فقد ذكر أبو طالب القاضي في ترتيبه لعلل الترمذي الكبير أنّه رآه هكذا في كتاب العلل للترمذي: "إنّ لي نخلا"، بالخاء المعجمة، ثمّ قال: "ولعلّه: إنّ له نحلا، بالحاء المهملة؛ فإنّ أبا عيسى عدّ أبا سيّارة فيمن روى زكاة العسل عن النبيّ ﷺ؛ فلذلك كتب هذا الحديث في هذا الباب"[25].

الموضع الثاني: في قوله: "احم لي جبلها، فحمى لي جبلها"، هكذا ورد في كثير من المصادر بالجيم المعجمة[26]، والمعنى على هذا أنّ أبا سيارة طلب من النبيّ ﷺ أن يحمي له الجبل الذي يعيش فيه هذا النحل؛ لأنّ الأصل أنّ النحل يعيش في الجبال قبل أن يقوم الإنسان بتربيته في أماكن أخرى.

ووردت في مصادر أخرى: حَبْلَها، بالحاء المهملة[27]، وهو الذي صوّبه محقق تهذيب الكمال أنّه بالحاء المهملة، وأشار إلى أنّها تصحفت في المطبوع من معجم الطبراني الكبير إلى "جبلها"، بالجيم[28].

ورغم أنّ المحقق سلّمه الله لم يبيّن دليله على ذلك، إلاّ أنّه يمكن أن يكون هذا أيضا صحيحا؛ ففي كتب اللغة وشروح الحديث أنّ الحبلة هو ثمر العنب، أو العضاة، أو الطلح، أو السّمر[29]، والمعنى على هذا أنّ الصحابي أبا سيارة طلب من النبيّ ﷺ أن يحمي له الشجر الذي يتغذى منه النحل.

وفي حديث سعد بن أبي وقّاص: "رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، أَوِ الْحَبَلَةِ"[30].

المطلب الثاني: تخريج الحديث ودراسة إسناده، والحكم عليه:

طرق الحديث: هذا الحديث مداره على سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، مرفوعا.

فقد أخرجه أبو داود الطيالسي[31]، وعبد الرزاق الصنعاني[32]، وابن ابي شيبة[33]، وأحمد بن حنبل[34]، وابن سعد[35]، وابن زنجويه[36]، وابن ماجه[37]، والدولابي[38]، والطوسي[39]، والطبراني[40]، والبيهقي[41]، من طرق، كلّها عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، مرفوعا.

دراسة إسناده: وفيما يأتي ترجمة موجزة لكلّ واحد من رجال إسناده المذكورين:

1 . سعيد بن عبد العزيز: سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد العزيز، الدمشقي، فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الأوزاعي. روى عن سليمان بن موسى. قال الإمام أحمد: "ليس بالشام رجل أصح حديثا من سعيد بن عبد العزيز، هو والأوزاعي عندي سواء" [42].

2 . سليمان بن موسى: القرشي الأموي، أبو أيوب، ويقال: أبو الربيع، ويقال: أبو هشام، الدمشقي الأشدق، مولى آل أبي سفيان بن حرب، فقيه أهل الشام في زمانه. وثّقه العلماء وأثنوا عليه[43].

3 . أبو سيارة المتعي. وقد مضى الكلام عليه أوّل البحث.

أقوال العلماء في الحكم على هذا الحديث:

اتفق علماء الحديث على أنّ هذا الحديث مرسل (منقطع) بين سليمان بن موسى وأبي سيارة، وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك.

قال البخاري: "مُرْسل؛ لم يدْرك سُلَيْمَان أحدًا من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ"[44].

قال الترمذي: "سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً فقال: (أدِّ منه العشر)،

فقال: هو حديث مرسل؛ سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ . ورجال الإسناد كلهم ثقات رجال الصحيح، غير أن أبا سيارة لم يخرج له سوى ابن ماجه، وسليمان بن موسى: هو الأشدق الدمشقي، قد روى له مسلم في (مقدمته)، وهو صدوق حسن الحديث"[45].

وقال أبو مسهر: "لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة، والحديث مرسل،[46].

قال ابن عبد البرّ: "وهو حديث مرسل لا يصحُّ أن يَحتج به إلا من قال بالمراسيل؛ لأن سُلَيْمَان بن موسى يقولون إنه لم يدرك أحدًا من أصحاب النَّبِيّ ﷺ"[47].

وقال الذهبي: "أبو سيارة المتعي صحابي، عنه سليمان بن موسى في زكاة العسل، لم يلقه"[48].

وقال أيضا: "يروي . يعني سليمان بن موسى . عن جابر بن عبد الله، وأبي أمامة، ومالك بن يخامر، وأبي سيارة المتعي، وواثلة بن الأسقع، وغالبُه مرسل"[49].

المطلب الثالث: الأحاديث والآثار المؤيّدة والمعارضة لهذا الحديث:

الأحاديث والآثار المؤيّدة: لم يكن حديثُ أبي سيارة الحديثَ الوحيد الذي ورد في مسألة الزكاة في العسل وإنّما هناك أحاديث أُخر وردت في الموضوع، سنعرض لها ونبيّن درجتها من حيث الصحّةُ وعدمُها:

الحديث الأوّل:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له واديا، يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب[50]، إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه: "إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبة، وإلا، فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء"[51]. وإسناده حسن، كما قال الألباني[52].

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: "من كل عشر قرب قربة"[53].

قلت: والظاهر أنّها قصّة أبي سيارة نفسه؛ لأنّه ذكر فيها أنّه من بني مُتْعان، ووالده اسمه هلال، والله أعلم.

الحديث الثاني:

عنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ"[54].

قال الدارقطني: "يُروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا".

قال الألباني: "حسن صحيح"[55].

والحديث مختلف في إسناده بين الوصل والإرسال؛ فقد قيل: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وقيل: عن عمرو بن شعيب، مرسلاً.

أما الوجه الأول: فأخرجه أبو داود، والنسائي، وأبو عبيد، والطبراني، وأبو الفضل الزهري، والدارقطني، وابن زنجويه، وابن الجارود، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ... فذكره[56].

ورواه عن عمرو بن شعيب جماعة، وهم: أسامة بن زيد الليثي، وعمرو بن الحارث، وعبد الرحمن بن الحارث، وعبيد الله بن أبي جعفر.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه ابن أبي شيبة، عن عبَّاد بن العوَّام، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أنَّ أمير الطائف كَتَب إلى عمرَ[57].

قال الدارقطني: "هو حديث رواه عبد الرحمن بن الحارث، وعبد الله بن لَهِيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مسنَدًا عن عمرَ. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، مرسلاً عن عمرَ"[58].

قال الحافظ ابن حجر: "فهذه علَّته، وعبد الرحمن وابن لَهِيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابَعَهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابَعَهما أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب"[59].

قلت: والظاهر أنّ هذا الحديث مختصر من حديث عمرو بن شعيب الطويل في قصّة هلال، والله أعلم، ولذلك لا بدّ من النظر إليه من خلال السياق الآخر؛ ليتبيّن سبب وروده، وحقيقة الحكم الوارد فيه، والله أعلم.

الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ "أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ".

أخرج هذا الحديث عبد الرزاق[60]، ومن طريقه البيهقي[61]، من حديث عبد الله بن محرّر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعا.

وفي إسناده عبد الله بن مُحَرَّر[62] الرقّي قاضي الجزيرة، تركه كثير من العلماء[63]. قال عنه البخاري: "منكر الحديث"[64]، ثمّ قال: "وليس في زكاة العسل شيء يصحّ"[65]. وقال ابن معِين: "ليس بثقةٍ"[66]، وقال أحمد: "ترك النَّاس حديثَه"[67]، وقال الجوزجاني: "هالك"[68]، وقال ابن حبَّان: "من خِيَار عباد الله إلاَّ أنه كان يكذب وَلَا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم"[69]. وهو الذي روى مسلم حكايته عن ابن المبارك، وقول ابن المبارك فيه بعد لقائه به: "فلما رأيته كانت بعرةٌ أحبَّ إليّ منه"[70].

الحديث الرابع:

عنِ الْحَارِثِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ سعدِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: "قَدِمْتُ عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يا رسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي ما أَسْلَمُوا عليه مِنْ أموالِهِمْ، ففعل رسُولُ اللَّهِ ﷺ واسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ. قال: وكان سعدٌ منْ أهلِ السُّرَاةِ قال: فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي العسلِ فقُلْتُ لهم: زَكُّوهُ فَإِنَّهُ لا خيْرَ فِي

ثَمَرَةٍ[71] لا تُزَكَّى، فقالُوا: كمْ؟ قال: فقُلْتُ: العُشْرُ فَأَخَذْتُ مِنْهُمُ العُشْرَ، فأَتَيْتُ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رضي اللَّهُ عنه فأخْبَرْتُهُ بِما كان. قال: فقَبَضهُ عُمَرُ فباعَهُ ثُمَّ جعل ثمنهُ في صدقاتِ المسلمين"[72].

قال ابن حبان عن سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ: "له صحبة"[73]، وذكره في الصحابة أبو نعيم وابن قانع والبغوي، وأوردوا له هذا الحديث[74]، وقال البغوي: " ولا أعلم لسعد بن أبي ذباب مُسنَدا غيرَ هذا".

وقال ابن عبد البرّ في ترجمته: "دوسي حجازي. روي عنه حديث واحد في زكاة العسل بإسناد مجهول"[75]. ثمّ ساق له هذا الحديث، وفيه: قلت لعمر: يا أمير المؤمنين، ما ترى في العسل؟ قَالَ: خذ منه العشر. فقلت: أين أضعه؟ فقال: ضعه في بيت المال[76].

قال الشافعي: وسعد بن أبي ذئاب يحكي ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء هو رآه، فيتطوع له به قومه. قال ابن المنذر: "ليس في الباب شيء ثابت". وقال أيضا: "ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبيّ ﷺ، ولا إجماع، فلا زكاة فيه"[77].

ورواه أحمد من طريق الْحَارِث بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ"[78].

وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال منير بن عبد الله ووالده، وقد انفرد بالرواية عنه الحارث بن عبد الرحمن: وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وقال الذهبي: "ضعفه الأزدي، وفيه جهالة"[79]، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل، وقال ابن عبد البر: "إسناده مجهول"[80]، ونقل البيهقي عن البخاري قوله: عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصحَّ حديثه، وعن ابن المديني قولَه: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث[81]. والحارث بن عبد الرحمن، مختلف فيه حسن الحديث، وقد اختلف عليه فيه.

وأخرجه الطبراني من طريق الإمام أحمد، وفيه قصة زكاة العسل[82].

وأخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد، وابن زنجويه، والبخاري، والطبراني، والبيهقي، من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد، وفيه ذكر زكاة العسل[83].

وقد اختلف فيه على الحارث بن عبد الرحمن.

فأخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي، عن أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، به[84].

وأخرجه البخاري عن الصلت، عن أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد، به، وفيه قصة العسل[85].

وأخرجه البخاري أيضا عن القعنبي، عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه، عن جده[86].

قال البخاري: "والأول أصح". يعني طريق صفوان بن عيسى.

وقال البخاري: "عبد الله، والد مُنِير، عنْ سعد بن أبي ذُباب، لم يصحّ"[87].

الحديث الخامس:

عن صَدَقَةَ بنِ عبد اللهِ، عن موسى بنِ يسارٍ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: "العسلُ في كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقٍ زِقٌّ". وفي رواية: "أزقاق"[88].

رواه الترمذي، والبغوي، من طريق صدقة بالإسناد المذكور، ثمّ قال الترمذي: "حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصحّ عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث، عن نافع"[89].

ورواه البيهقي، ثمّ قال: "تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّمِينُ وَهُوَ ضَعِيفٌ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ"[90].

وصدقة هذا هو أبو معاوية القرشي، ضعّفه ابن معين، وسئل عنه أحمد، فقال: "ما كان من حديثه مرفوعا فهو منكر، وما كان من حديثه مرسلا عن مكحول فهو أسهل، وهو ضعيف جدا"[91].

ونقل عنه ابن شاهين أيضا أنّه قال: "ليس بشيء، ضعيف الحديث، أحاديثه مناكير، ليس يسوى حديثه شيئا"[92].

وقال ابن حبان: "كان ممّن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يشتغل بروايته إلاّ عند التعجّب"، ثمّ ذكر روايته لحديث ابن عمر في زكاة العسل[93].

وقال ابن عدي: " وأحاديث صدقة منها ما توبع عليه وأكثره مما لاَ يُتَابَعُ عَليه، وَهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق"[94].

والخلاصة في شأن هذا الرجل أنّ أكثر العلماء على ضعفه، ولذلك قال ابن عبد البرّ: "صدقةُ بن عبد اللَّه هذا يُعرفُ بالسَّمِينِ، هو ضعيفٌ عندهم مُجْمَعٌ على ضعفه"[95].

وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار[96]، ولكنّ هذه المتابعة لا يفرح بها؛ لأنّ طلحة هذا هو أبو مسكين القرشي الرقّي، قال عنه أحمد: "ليس بذاك، قد حدّث بأحاديث مناكير"، بل أنكر هذه المتابعةَ من طلحة بن زيد عن موسى بن يسار، وقال: "طلحة بن زيد كان نزل على شعبة، ليس بشيء، كان يضع الحديث"[97].

يضاف إلى هذا أيضا أنّ موسى بن يسار الذي روى عنه صدقة وطلحة مجهول كما صرّح بذلك الإمام الدارقطني[98].

الحديث السادس:

ما رواه ابن زنجويه، من طريق ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَبِ الْعَسَلِ؛ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرْبَاتٍ قِرْبَةٌ مِنْ أَوْسَطِهَا[99].

وفي إسناد هذا الحديث ابن لهيعة، وحاله من الضعف مشهور معروف. إضافة إلى أنّه ليس في الحديث . على فرض ثبوته . ما يدلّ على وجوب الزكاة في العسل، وإنّما فيه أنّهم كانوا يؤدون لرسول الله ﷺ العشر، وليس في الحديث أنّ رسول الله ﷺ فرض عليهم العشر[100].

الحديث السابع:

عن أبي بكر ﷺ أنّه كان يأخذ الزكاة منه. يعني من العسل.

أورده ابن الملقّن، ولكن قال: "وهذا الأثر لم يحضرني من خرّجه عنه"[101].

ولكنّ الحافظ ابن حجر تعقّبه في تلخيصه، فقال: "لم أجد له أصلا"[102].

الأحاديث والآثار المعارضة:

وفي مقابل حديث أبي سيارة والأحاديث الأخرى الواردة في موافقته وردت أحاديث وآثار أخرى معارضة لها، يعني فيها ما يدلّ على أنّه لا زكاة في العسل.

وسوف نوردها هنا مع تخريجها وبيان درجتها وكلام العلماء في ذلك.

الحديث الأول:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه، قال: جاءَ هلالٌ أحدُ بني مُتْعانَ إلى رسولِ الله ﷺ بعُشُور نَحْلٍ له، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له: سلَبَة، فحمى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي، فلمَّا ولي عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه كَتَبَ سفيانُ بنُ وهب[103] إلى عُمَرَ بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عُمَرُ: "إن أدَّى إليك ما كان يُؤدي إلى رَسولِ الله ﷺ من عُشورِ نحله، فاحْمِ له سَلَبَةَ، وإلا فإنما هُوَ ذُباب غَيْثٍ يأكُلُه مَنْ يَشَاءُ".

أخرجه أبو داود وغيره، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه[104].

قال ابن كثير: "إسناد حسن جيّد".

لكن بعض العلماء ذكروا له علّة، وهي الاختلاف في وصله وإرساله.

أما الرواية المسندة، فقد رواها أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، والطبراني في الكبير، وابن زنجويه، وغيرهم، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ... ، فذكره[105].

ورواه عن عمرو بن شعيب جماعة، وهم: أسامة بن زيد الليثي، وعمرو بن الحارث، وعبد الرحمن بن الحارث، وعبيد الله بن أبي جعفر. وهذا مسند.

وأما الرواية المرسلة، فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه[106]، عن عبَّاد بن العوَّام، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أنَّ أمير الطائف كَتَب إلى عمرَ. قال الدارقطني: "هو حديث رواه عبد الرحمن بن الحارث، وعبد الله بن لَهِيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مسنَدًا عن عمرَ. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، مرسلاً عن عمرَ. فوقع الاختلاف في وصله وإرساله"[107].

لكن قال ابن حجر: "وعبد الرحمن وابن لَهِيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابَعَهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابَعَهما أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب"[108].

وصحّح إسناده إلى عمرو، وذكر أنّ ترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض، ثم ساق من النصوص ما يدلّ على أنه محمول على أنه في مقابلة الحِمَى[109].

وسوف يأتي معنا لاحقا ما ذكره ابن خزيمة وابن زنجويه في توضيح هذا المعنى الذي ذكره ابن حجر.

الحديث الثاني:

عن طاوس، عن معاذ بن جبل، رضي الله عنه أنّه أتي بوَقَص[110] البقر والعسل حسبته، فقال معاذ رضي الله عنه: "كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء".

رواه البيهقي والشاشي، من طريق سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، به[111].

وقد تابع إبراهيمَ بنَ ميسرة عن طاوس: عمرو بن دينار، رواه الشاشي وأبو عبيد[112].

وأخرجه أحمد عن أبي كامل، عن حَمَّاد بن زَيْد وحماد بن سلمة، وعن عبد الرزاق وابن بكر كلاهما عن ابن جريج، وعن سفيان، أربعتهم (ابن جُرَيْج، وحَمَّاد بن زَيْد، وحَمَّاد بن سَلَمَة، وسُفْيان بن عُيَيْنَة)، عن عَمْرو ابن دِينَار، عن طاوُس، به[113].

ورواه أبو عبيد، من طريق ابن جريج وحماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، به[114].

قال الدارقطني: "هذا مرسل؛ طاوس لم يدرك معاذا"[115]، يعني أنّه منقطع كما قال الذهبي[116].

ولكنّ الإمام الشافعي ردّ دعوى الانقطاع، فقال: "طاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم عن أحد فيه خلافاً"[117].

وقال البيهقي: "طاوس وإن لم يلق معاذاً، إلا أنه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة"[118].

الحديث الثالث:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: "ليس في العسل زكاة".

رواه يحي بن آدم، ومن طريقه البيهقي، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه[119]. ثمّ قال يحي: "سألتُ الحسنَ بنَ صَالح، عنِ العسل، فلم يَرَ فيه شيئًا، وذكر عنْ مُعاذٍ أنّه لم يَأْخذ منَ العسلِ شيئًا"[120].

ولكن في إسناده حسين بن زيد، وهو ضعيف[121].

الحديث الرابع:

عن عَبْد العَزِيزِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عن عبيد الله العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "لَيْسَ فِي الْخَيْلِ، وَلَا الْعَسَلِ، وَلَا الرَّقِيقِ صَدَقَةٌ، إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ".

أخرجه ابن زنجويه، من الطريق المذكور[122].

الآثار عن عمر بن عبد العزيز: وقد تعدّدت الطرق في ذلك عنه.

1 . فمنها: ما رواه الشافعي عن مالك، عن عبد الله بنِ أبي بكر بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حَزمٍ، أنّه قال: "جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: أن لا يؤخذ من الخيل ولا من العسل صدقة".

رواه البيهقي من طريق الشافعي عن مالك، به[123].

2 . ومنها ما رواه عبد الرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة، من طريق سفيان الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إلى اليمنِ، فأردتُ أن آخُذَ منَ العسلِ قال: فقال لي المغِيرةُ بنُ حَكِيمٍ: ليس فيه شَيْءٌ، فكتبتُ فيه إلى عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز قال: «صَدَقَ، وهو عَدْلٌ رَضِيٌّ، وليس فيه شَيْءٌ"[124].

وأخرجه الترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله به، وفيه: "فقال عمر: عدل مرضي، فكتب إلى الناس أن توضع، يعني عنهم"[125].

وفي رواية نافع: "سألني عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ عَنِ العَسَلِ أَفِيهِ صَدَقَةٌ؟ فقلتُ: لَيْسَ بِأَرْضِنَا عَسَلٌ، وَلَكِنْ سَأَلْتُ المغِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هُوَ عَدْلٌ مَأْمُونٌ صَدَقَ"[126].

3 . ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، عن أَبي أُسَامَةَ حماد بن سلمة، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عنْ نَافِعٍ، قال: "سَأَلَنِي عُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ عنْ صدقةِ العسلِ، فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي المغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ. فقال عُمَرُ: عَدْلٌ مُصَدَّقٌ"[127].

4 . ومنها ما رواه عبد الرزاق عن صَالِح بْن دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَنْهَاهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً إِلَا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَهَا، فَجَمَعَ عُثْمَانُ أَهْلَ الْعَسَلِ فَشَهِدُوا أَنَّ هِلَالَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَسَلٍ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: هَدِيَّةٌ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِرَفْعِهَا"، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ عُشُورًا فِيهَا، وَلَا نِصْفَ عُشُورٍ إِلَا أَخَذَهَا فَكَتَبَ بِذَلِكَ عُثْمَانُ إِلَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ: فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مَا أَعْطَوْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَلَا نَسْأَلُ عُشُورًا، وَلَا شَيْئًا، مَا أَعْطونَا أَخَذْنَا"[128].

5 . ومنها ما رواه ابن زنجويه، من طريق ابْنِ المَبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إلى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ: "أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْهُ"، فَسَأَلَ عُرْوَةُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَجِدْ، فَتَرَكَهُ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا[129].

6 . ومنها ما رواه ابن زنجويه أيضا، قال: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، أَخْبَرَنِي عَامِلٌ، لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال: وَكَانَ يُزَكِّي الْعَسَلَ، فَاجْتَمَعَ مِنْهُ مَالٌ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: ارْدُدْهُ عَلَى أَهْلِهِ، قُلْتُ: المالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابُ غَيْثٍ، فَارْدُدْهُ عَلَى أَهْلِهِ"[130].

المطلب الرابع: فقه الحديث ودلالته واختلاف العلماء في العمل به:

رغم ما ذكرناه عن أهل العلم من إعلالهم لحديث أبي سيارة وما في معناه، إلاّ أنّ مسألة الزكاة في العسل كانت محلَّ خلاف بين العلماء، وافترق الناس فيها إلى مذهبين:

المذهب الأوّل: ذهب جماعة من الفقهاء منهم أحمد وأبو حنيفة وغيرهما إلى أنّ في العسل زكاةً، ورأوا أنّ هذه الآثار يُقوّي بعضُها بعضاً، وقد تعدّدت مخارجُها، واختلفت طرقها، ومُرسلُها يُعضَّد بمسندها.

ولذلك نقل الترمذي رحمه الله أنّ أكثر العلماء على العمل بهذا الحديث، يعني وجوبَ الزكاة في العسل[131].

وممّن ذهب هذا المذهب من التابعين: الزهري والأوزاعي وربيعة ويحي بن سعيد، ومنهم من يشترط . مثل الأحناف . أن يكون في أرض العُشر دون أرض الخراج، وأن لا يكون في أرض مفازة، أو جبل غير مملوك[132].

المذهب الثاني: ذهب الإمامان مالك والشافعي وداود إلى أنه لا زكاة في العسل؛ للضعف الذي في هذه الأحاديث، وأنّ هناك من الأحاديث والآثار ما يعارضُها أيضا.

وممّن نُقل عنه هذا المذهبُ من الصحابة: ابن عمر، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز[133]. وجاء عن سفيان الثوري أنّه كان لا يرى في العسلِ صدقةً[134].

وقد نقل ابن المنذر التأكيدَ على صحّة هذا المذهب ورجحانه، فقال: "ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبيّ ﷺ، ولا إجماع فيه، فلا زكاة فيه"[135].

وذكر العراقي في شرحه على سنن الترمذي أنّ الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي[136].

وهذا هو المذهب الذي اختارته اللجنة الدائمة للفتوى بالسعودية[137].

وقد استدلّ هؤلاء بجملة من الأحاديث والآثار التي ذكرناها سابقا، وخرّجناها، وبيّنا درجتها من القبول.

ثمّ أجابوا على أحاديث المخالفين بما يأتي:

أمّا حديث أبي سيارة، فعلاوة على ما فيه من الانقطاع، فإنّ الظاهر أنّ ما كان يدفعه ليس زكاةً، وإنّما هو في مقابل أن يحميَ له رسول الله ﷺ الشّجر الذي يتغذى منه النحل، والواديَ الذي يعيش فيه، فقد جاء في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، أنّ هلالا . والظاهر أنّه والد أبي سيارة؛ فقد ورد في الحديث أنّه من بني مُتْعان . جاء إلى النبيّ ﷺ بعُشور نحل له، وسأله أن يحميَ واديا يقال له سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما كان زمن عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب[138] إليه يسأله، فكتب له عمر: "إن أدّى إليك ما كان يؤدّي إلى رسول الله ﷺ من عُشر نحله فاحم له سلبةَ ذلك الوادي، وإلاّ فهو ذباب غيث، يأكله من شاء".

فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . على فرض صحّته . واضح من نصّه أنّ ما كان يؤدّى إلى رسول الله ﷺ إنّما كان تطوّعا، وليس في نصّ الحديث أنّه فرض عليهم ذلك، وإنّما كان ذلك شيئا يؤدونه مقابل حمايته ﷺلواديهم.

وممّا يؤكّد ذلك أنّهم عندما أرادوا في البداية أن يرفضوا دفع ذلك لعمر بن الخطاب لم يُكرههم على ذلك، ولكنّه أعلمهم أنّه سيرفع حمايته عن الوادي ويبيحُه للناس جميعا، ولو كان ما ذكر زكاةً، لما وسعه إلاّ أخذُها منهم، وما وسعهم إلاّ دفعُها، وإلاّ قوتلوا، كما هو الشأن مع مانعي الزكاة، كما فعل أبو بكر ووافقه عمر على ذلك.

قال أبو بكر ابن خزيمة: "هذا الخبر إن ثبت ففيه ما دلّ على أنّ بني شبابة، إنما كانوا يؤدون من العسل العشرَ لعلة، لا لأن العشرَ واجبٌ عليهم في العسل، بل متطوعين بالدفع لحماهم الواديين. ألا تسمع احتجاجهم على سفيان بن عبد الله، وكتاب عمر بن الخطاب إلى سفيان أنهم إن أدوا ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ أن يحمي لهم واديهم، وإلا خلى بين الناس وبين الواديين... والفاروق رحمه الله قد علم أنّ هذا الخبر بأنّ بني شبابة قد كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ من العسل العشرَ، وأنّ النبي ﷺ كان يحمي لهم الواديين، فأمر عامله سفيانَ بن عبد الله أن يحمي لهم الواديين إن أدّوا من عسلهم مثلَ ما كانوا يؤدّون إلى النبيّ ﷺ، وإلا خلّى بين الناس وبين الواديين، ولو كان عند الفاروق رحمه الله أخذُ النبي ﷺ العشرَ من غلّهم على معنى الإيجاب كوجوب صدقة المال الذي يجب فيه الزكاة لم يرض بامتناعهم من أداء الزكاة، ولعلّه كان يحاربهم لو امتنعوا من أداء ما يجب عليهم من الصدقة، إذ قد تابع الصدّيق رحمه الله مع أصحاب النبي ﷺ على قتال من امتنع من أداء الصدقة مع حلف الصديق أنه مُقاتلٌ مَن امتنع من أداء عقال كان يؤديه إلى النبي ﷺ، والفاروق رحمه الله قد واطأه على قتالهم، فلو كان أخذُ النبي ﷺ العشرَ من نحل بني شبابة عند عمر بن الخطاب على معنى الوجوب، لكان الحكمُ عنده فيهم كالحكم فيمن امتنع عند وفاة النبي ﷺ من أداء الصدقة إلى الصديق، والله أعلم"[139].

وقال ابن زَنْجويه: "أحسن ما سمعنا في العسل، والزيتون، أنه ليس فيهما صدقة، وذلك لأن السنة قد مضت بأنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة: الحنطة، والشعير، والنخل، والكرم، وأنّ معاذا وأبا موسى حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا منهما، وأن معاذا سئل عن العسل باليمن، وهي من أكثر الأرضين عسلا، فقال: لم أؤمر فيه بشيء، وأنه ليس له ولا للزيتون ذكر في شيء من الصدقات، وأما حديث عمرو بن شعيب أنّ رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة من أوسطها وحديث بني شبابة، أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحلٍ أَلِفَ عليهم العشرَ، فليسا بثابتين، ولو كانا ثابتين لم يكن فيهما أيضا حجة؛ لأنه قد بيّن لك أن بني شبابة هم الذين كانوا يؤدون لرسول الله ﷺ، ولم يقل أن رسول الله ﷺ فرض ذلك عليهم، فنرى أن ذلك كان شيئا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ على أن يحمي لهم واديهم، ألا ترى أنهم لما أبوا أن يؤدوا من ذلك إلى عمر ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ، لم يكرههم على ذلك، وأباح واديهم؟ وذلك من أجل أن النحل ذباب غيث كما قال عمر يسوقه الله رزقا لمن يشاء من خلقه، فإذا قام بتعاهده وإصلاحه بعض الناس دون بعض، ورأى الإمام أن يأخذ منه شيئا يعود نفعه على المسلمين ويحميه لهم، فعل ذلك وكان ذلك نظرا منه له ولهم، وعلى ذلك حديث أبي سيارة المتعي أيضا عندنا، وأما حديث سعد بن أبي ذباب، فإنه أخبرك أنه هو الذي قال لهم: في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يزكى ولم يذكر أن عمر أمره بذلك، فإنما وجه ذلك عندنا أنه وإياهم هم الذين رأوا ذلك، وتطوعوا به، فقبله عمر منهم، كما قبل صدقة الخيل والرقيق من الذين تطوعوا بها، ورزقهم مثلها، ومن أبين الحجج وأوضحها في العسل، أنه لا صدقة فيه، أنا لم نجد في شيء من الآثار أنه ليس فيما دون كذا من العسل صدقة، فإذا بلغ كذا وكذا ففيه كذا وكذا، كما وجدنا في العين والحرث والثمار والماشية، ولم نجد له ذكرا في كتب الصدقات"(140).

وذكر ابن حجر أنه محمول على أنه في مقابلة الحِمَى؛ كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب"[141].

وأمّا حديث سعد بن أبي ذباب، فإنّه كان اجتهادا منه ومن قومه في ذلك، فأخرجوا العشرَ منه، ودفعوه إلى عمر بن الخطاب، وليس في نصّ الحديث أنّ النبيّ ﷺ أمر بذلك، أو أنّ عمر بن الخطاب أمره بذلك، ولكنّه لما كان هذا المال تطوّعا منهم قبله عمرُ بن الخطاب، ثمّ باعه، وجعله في بيت مال المسلمين.

قال الشافعي رحمه الله: "وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أنّ رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وأنه شيء رآه فتطوّع له به أهلُه"[142].

ونظير هذا قبولُه صدقةَ الخيل والرقيق من الذين تطوّعوا بها، ورزقُهم مثلَها[143].

وقد انتصر الإمام الشوكاني لمذهب مالك ومن معه، فقال: "واعلم أنّ حديث أبي سيارة وحديث هلال . إن كان غيرَ أبي سيارة . لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل؛ لأنهما تطوّعا بها، وحمى لهما بدلَ ما أخذ، وعقل عمر العلّةَ فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيلُه سبيلَ الصدقات لم يخيّر في ذلك. وبقية أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها. ويؤيد عدمَ الوجوب ما تقدّم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس، ويؤيده أيضا ما رواه الحُميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه صلى الله عليه وسلم بشيء[144]".

لكنّه عاد رحمه الله فناقض قوله هذا، وقال بالوجوب، حيث قال: "ويجب في العسل العشرُ"[145]. وتبعه على هذا صاحبُ الروضة الندية[146].

وقال في السيل أيضا: "وأحاديث الباب يقوي بعضُها بعضا، ويشهد بعضُها لبعض، فينتهض الاحتجاج بها. وقد استوفيت البحث في شرحي للمنتقى، وذكرت عدم انتهاض الأحاديث للحجة؛ لأنّ حديث أبي سيارة، وحديث هلال . إن كان غير أبي سيارة . لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل؛ لأنه حمى لهما بدل ما أخذ منهما. ولكن لا يخفى أنه قال في حديث أبي سيارة: "فأدِّ العشر" وهذا تصريح لوجوب الزكاة، ولا سيما وقد وقع في

رواية لأبي داود بلفظ: من كل عشر قرب قربة. ووقع عند الترمذي كما تقدم في العسل: في كل عشرة أزقاق زق"[147].

وهذا الذي قاله الشوكاني أخيرا أجاب عنه من لم ير وجوب الزكاة في العسل بما قاله في الأوّل، وهو أنّ ذلك مقيّد بالحِمى، وعندئذ تحمل الأحاديث المطلقة على المقيّدة.

وقال ابن عبد البرّ بعد أن استعرض جملة الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وذكر حديث أبي سيارة، ثمّ قال: "ولا تقوم بمثله حجة"[148].

ومن الأدلّة الأخرى على عدم وجوب زكاة العسل أمران:

1 . أنّه لم يقع ذكر لذلك في كتب الصدقات التي كان النبيّ ﷺ قد بعثها إلى القبائل، والتي تضمّنت كلّ شيء، والعسل كان موجودا في ذلك الوقت.

2 . أنّه ليس في شيء من الآثار ما يفيد أنّه ليس فيما دون كذا من العسل صدقةٌ، كما جاء ذلك في العين والحرث والثمار والماشية[149].

ويمكن أن أضيف إلى هذا أنّ العسل طعام خرج من حيوان، فلو صحّ القول بوجوب الزكاة فيه، لصحّ أن يقاس عليه كلّ ما خرج من الحيوان من طعام، كالحليب مثلا، ولا أحد يقول بوجوب الزكاة فيه، طالما لم يتحوّل إلى تجارة، فعندئذ تتعيّن فيه الزكاة، وكذلك العسل لا زكاة فيه، لكن إذا أصبح ـ كما هو الحال اليوم ـ تجارة واسعة تدرّ على أصحابها المال الكثير فإنّ الزكاة تجب فيه أسوة بكلّ ما يُتاجَر فيه، والله أعلم.

وبعد كتابة هذا الكلام رأيت ابن قدامة يستدلّ لمذهب مالك ومن معه من القائلين بعدم وجوب الزكاة بأنّ العسل يقاس على اللبن؛ بجامع كونه مائعا خارجا من حيوان[150].

ومن ذلك أيضا اللؤلؤ، فالذي عليه جماهير العلماء أنّه لا زكاة فيه بالغا ما بلغ[151]، ولكن إذا أعدّ للتجارة وجبت فيه الزكاة، وهذا مثل ما تفعله بعض الشركات أو الأفراد اليوم من بناء أحواض خاصّة لتربية المحار بأعداد كبيرة جدا واستخراج اللؤلؤ بكميات ضخمة جدا والمتاجرة بها على نطاق عالمي واسع، فلا شكّ في القول بوجوب الزكاة فيه؛ لأنّه أصبح تجارة رابحة جدا، والله أعلم.

وقد كتب الأستاذ محمد بن عبد العزيز السديس كتابا بعنوان: إجابة السؤال في زكاة الأموال، تعرّض في صفحات منه لمسألة زكاة العسل، واستعرض بشكل مختصر القولين في المسألة ذاكرا أدلّتهما باختصار أيضا، وانتهى أخيرا إلى ترجيح القول بوجوب الزكاة؛ لعدّة أمور:

الأمر الأول: وإن لم يكن في العسل أحاديث صحيحة كما يقول الأئمة البخاري والترمذي وابن المنذر إلا أنه ورد في زكاة العسل آثار يقوي بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها واختلف طرقها. ومرسلها يعضّد بمسندها.

الأمر الثاني: قد سئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذُباب يصح حديثه، قَال: نعم.

الأمر الثالث: أن العسل يتولد من نور الشجر والزهر وهو يكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار.

الأمر الرابع: أن الكلفة في أخذ العسل أقل من كلفة الزروع والثمار فيقاس عليها.

الأمر الخامس: أن قياس العسل على اللبن قياس مع الفارق لأن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهي السائمة بخلاف العسل.

وهذا الذي سرده من الأمور مضى الكلام عليه وأقوال العلماء في الجواب عنه، وبيان حال الأحاديث التي استدلّ بها على الوجوب، وما ورد في مقابلها من الأحاديث والآثار التي تنفي القول بالوجوب وتفسّر الأحاديث الموهمة للوجوب تفسيرا واضحا، وكيف يمكن لنا أن نترك كلام الأئمة كالبخاري والترمذي وابن المنذر، وقبلهم أئمّة من التابعين كعمر بن عبد العزيز وغيره، وقبلهم بعض الآثار الواردة عن الصحابة، في غياب أحاديث صحيحة ثابتة صريحة نصّ في المسألة.

والقاعدة في الشريعة أنّ الوجوب لا يثبت إلاّ بنصّ آية محكمة، أو دليل صحيح ثابت غير معارض، أو إجماع صحيح، فيرجع حينئذ إلى البراءة الأصلية.

وعليه فالراجح عدم وجوب الزكاة في العسل، طالما لم يتّخذ تجارة، فإذا أعدّ للتجارة . كما يحدث اليوم في كثير من البلدان . فعندئذ تجب الزكاة فيه بالشروط المذكورة في عروض التجارة، والله أعلم.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث المتواضع أضع بعض النتائج التي يمكن استخراجها من ثنايا هذه الدراسة.

1 . لا يثبت حكم شرعي إلاّ بآية من القرآن أو حديث صحيح، أو إجماع مستوفٍ للشروط.

2 . الأحاديث الواردة في وجوب زكاة العسل لا يخلو حديث منها من طعن في سنده أو متنه، وبعضها من الضعف الشديد بحيث لا تصلح جابرا لحديث أبي سيارة وما في معناه.

3 . حديث أبي سيارة الذي هو عمدة القائلين بوجوب زكاة العسل حديث ضعيف لا يحتجّ به في إثبات حكم شرعي.

4 . وردت أحاديث أخرى وآثار عن الصحابة معارضة لحديث أبي سيارة وما في معناه.

5 . عند تعارض الأدلّة من السنة وضعفها يرجع إلى البراءة الأصلية.

6 . لا شكّ أنّ العسل إذا أُعدّ للتجارة فلا خلاف في وجوب الزكاة فيه بالشروط المذكورة في كتب الحديث والفقه.

الهوامش:

(1) الطبقات الكبرى، 292/7.
(2) الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1686/4. أسد الغابة 157/6.
(3) إكمال الإكمال لابن نقطة 267/3.
(4) معرفة الصحابة لابن منده ص: 901.
(5) معرفة الصحابة لأبي نعيم، 2922/5.
(6) الاستيعاب في معرفة الأصحاب 798/2.
(7) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1686/4.

وأشير إلى خطأ وقع في كلام محقق كتاب (معرفة السنن والآثار)، فقد قال في هامش 121/1، عند ذكر أبي سيارة المتعي: "ذكره جماعة في الصحابة"، ثمّ نقل عن ابن عبد البر أنّه قال: "لم يدرك أحدا من الصحابة"، وهذا تناقض في الكلام لا أدري كيف فات المحققَ أن ينتبه إليه. والصواب أنّ كلام ابن عبد البرّ

هو عن سليمان بن موسى الراوي عن أبي سيارة، وليس عن أبي سيارة الصحابي؛ إذ كيف يكون صحابيا، ولا يدرك أحدًا من الصحابة؟!!

(8) أسماء من يعرف بكنيته، ص: 45. إكمال الإكمال لابن نقطة، 267/3. أسد الغابة، 289/4، 157/6.

(9) معرفة الصحابة لأبي نعيم، 2922/5. إكمال الإكمال لابن نقطة، 267/3.

(10) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 328/6. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 798/2. أسد الغابة ،143/3.

(11) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1686/4)، أسد الغابة، 283/4، 157/6)، الإصابة، 98/4.

(12) مصنف ابن ابي شيبة، 373/2، الأموال لابن زنجويه، 1090/3، الكنى والأسماء للدولابي، 108/1، الطبقات الكبرى، 293/7، المعجم الكبير، 351/22، السنن الكبرى للبيهقي، 212/4، معرفة السنن والآثار، 120/6.

(13) مصنف عبد الرزاق، 63/4، مسند أبي داود الطيالسي، 540/2)، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة/باب: زكاة العسل (ح: 1823)، مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، 216/3، نصب الراية، 391/2، إتحاف المهرة، 298/14)، التلخيص الحبير، 370/2)، البدر المنير، 520/5، مصباح الزجاجة بزوائد ابن ماجه (رقم: 1823). وقد تصحّف في هذا المصدر على الشاملة إلى (المتقي)، 91/2.

(14) مسند أحمد، 610/29. الاستذكار، 241/3.

(15) الأنساب للسمعاني، 75/12.

(16) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، 161/3. لبّ اللباب في تحرير الأنساب، ص: 235.

(17) لم أجد هذا الحديث.

(18) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري، 280/4.

(19) رواه أبو يعلى في مسنده، 436/3، وإسناده صحيح. وانظر صحيح مسلم، كتاب الحجّ/باب: حجّة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم (ح: 1218).

(20) الإصابة في تمييز الصحابة، 166/7.

(21) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 404/4، وقارن بمسند أحمد بن حنبل، 610/29.

(22) المعجم الكبير للطبراني، 351/22.

(23) مسند الطيالسي، 540/2، الطبقات لخليفة بن خياط (تحقيق: سهيل زكار، ص: 93)، مسند أحمد، 610/29، رغم أنّ المحقق قال في الهامش: (في "ق" و "م": نخلا، بالخاء المعجمة، وهو تصحيف)، الكنى والأسماء للدولابي،108/1، معرفة السنن والآثار، 120/6، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني، 70/9، نيل الأوطار، 173/4، تحفة الأشراف، 222/9، المحرر في الحديث لابن عبد الهادي، 345/1، جامع المسانيد والسنن، 14/10، إطراف المسنِد المعتلي بأطراف المسنَد الحنبلي، 81/7. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، 548/1، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 222/4، سبل الهدى والرشاد، 252/9، تاريخ دمشق، 391/32، ومختصره، 11/14، تهذيب الكمال، 399/33.

ولم تسلم من هذا التصحيف كتب الفقه أيضا. انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، 221/2. الدراري المضية شرح الدرر البهية، 163/2.

(24) الطبقات لخليفة بن خياط (تحقيق: أكرم ضياء العمري، ص46، 125، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، 58/3، مسند أبي داود الطيالسي، 540/2، وقد أشار محقق الكتاب إلى أنّها في نسخة: نخلا، بالخاء، هذا في المطبوع، أمّا في المكتبة الشاملة فقد تصحفت كذلك إلى: نخلا، بالخاء المعجمة.

(25) العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير، لأبي طالب القاضي ، ص: 102.

(26) مسند أبي دواد الطيالسي، 540/2، مسند أحمد، 610/29، الطبقات لخليفة بن خياط (تحقيق العمري، ص46، وتحقيق سهيل زكار، ص93)، المعجم الكبير، 351/22، السنن الكبرى للبيهقي، 212/4، تاريخ بغداد، 391/32. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، 58/3، تنقيح التحقيق للذهبي، 338/1، إتحاف المهرة، 298/14.

(27) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، 58/3، الكنى والأسماء للدولابي، 180/1، تهذيب الكمال ،398/33، 399، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، 91/2.

(28) تهذيب الكمال، 399/33.
(29) انظر: تهذيب اللغة، 53/5، مشارق الأنوار، 177/1، فتح الباري، 102/1، 568/10، 289/11، عمدة القاري، 51/21.
(30) رواه البخاري، كتاب الأطعمة/باب: ما كان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه يأكلون (ح: 5412).
(31) مسند أبي داود الطيالسي، 540/2.
(32) مصنف عبد الرزاق، 63/4.
(33) مصنف ابن أبي شيبة، 373/2.
(34) مسند أحمد بن حنبل، 610/29.
(35) الطبقات الكبرى، 293/7.
(36) الأموال، 1090/3.
(37) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة/ باب: زكاة العسل (ح: 1823).
(38) الكنى والأسماء، 108/1.
(39) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، 215/3.
(40) المعجم الكبير، 351/22.
(41) السنن الكبرى، كتاب الزكاة/ باب: ما ورد في العسل (ح: 7458). معرفة السنن والآثار، 120/6.
(42) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 539/10.
(43) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 93/12.
(44) جامع التحصيل، ص: 190. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ص: 137.
(45) العلل الكبير، 313/1
(46) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 12/ 96. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ص: 137.
(47) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1687/4.
(48) الكاشف، 433/2.
(49) سير أعلام النبلاء، 434/5.
(50) هكذا ورد في جملة من المصادر (سفيان بن عبد الله الثقفي). انظر: الأموال لابن زنجويه، 1088/3. صحيح ابن خزيمة، 45/4. المعجم الكبير، 67/7. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، 62/4، وغير ذلك.
وورد في مصادر أخرى (سفيان بن وهب). انظر: سنن أبي داود (ح: 1600). السنن الكبرى للنسائي (ح: 2290، 5743)، والصغرى أيضا (ح: 2499). سنن الدارقطني (ح: 4578).، وغير ذلك. وفي السنن الكبرى للبيهقي ورد الاسمان معا (7460، 7461). ولم أر من نبّه من محققي هذه الكتب إلى هذا، والظاهر أنّ الصحيح الأوّل.
والرجلان مذكوران في الصحابة، والثاني مختلف في صحبته، والذي كان عاملا لعمر على الطائف هو سفيان بن عبد الله الثقفي كما ورد في أكثر من مصدر. انظر: الثقات لابن حبان، 241/2. معرفة الصحابة لأبي نعيم، 1385/3. وقصّة العسل المذكورة وقعت عند بني شبابة وهم بالطائف.
أما سفيان بن وهب فهو الخولاني، ولم أر في ترجمته ما يرجّح كونه المقصود في هذا الحديث. انظر: سير أعلام النبلاء، 452/3، والله أعلم.
(51) رواه أبو داود، كتاب الزكاة/باب: زكاة العسل (ح: 1600). والنسائي في الكبرى، كتاب الزكاة/ باب: زكاة العسل (ح: 2290)، وكتاب إحياء الموات/ باب: الحمى (ح: 5743)، والصغرى، كتاب الزكاة/ باب: زكاة النحل (ح: 2499)، والطبراني في الأوسط، 6/ 266، والدارقطني في سننه، 427/5، والبيهقي في الكبرى، 212/4.
(52) صحيح أبي داود، 313/5. صحيح وضعيف سنن النسائي، 6/ 143.
(53) سنن أبي داود (ح: 1601، 1602). المنتقى لابن الجارود، ص: 96. صحيح ابن خزيمة، 45/4. المعجم الكبير للطبراني، 67/7. حديث أبي الفضل الزهري، ص: 509. السنن الكبرى للبيهقي، 213/4.
(54) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة/باب: زكاة العسل (ح: 1824).

[55] إرواء الغليل، 810، صحيح أبي داود (1424). صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، 324/4.
[56] سنن أبي داود، كتاب الزكاة/ باب: زكاة العسل (رقم 1596 - 1598). سنن النسائي، كتاب الزكاة/باب: زكاة النحل (رقم: 2498). الأموال لأبي عبيد، ص 444. صحيح ابن خزيمة، 45/4 (رقم: 2324، 2325)، المعجم الكبير، 67/7 (رقم: 6393). المؤتلف والمختلف للدارقطني، 1373/3. الأموال لابن زَنْجويه، 1089/3 (رقم: 2015). المنتقى لابن الجارود، 16/2 (رقم: 350).
[57] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة/ باب: في العسل هل فيه زكاة أم لا؟، 373/2 (رقم: 10051).
[58] العلل، 110/2.
[59] التلخيص الحبير، 168/2.
[60] المصنف، 63/4.
[61] السنن الكبرى، 212/4 (ح: 7459). معرفة السنن والآثار، 122/6.
[62] وقد وقع في بعض المصادر: محرز. بالراء بعدها زاي معجمة.
[63] الجرح والتعديل، 176/5.
[64] التاريخ الكبير، 212/5. التاريخ الأوسط، 144/2. وقد وقع عند ابن حجر في الفتح، 348/3: "متروك الحديث"، وعزاه إلى البخاري في تاريخه، والموجود "منكر الحديث" وليس "متروك الحديث".
[65] العلل الكبير، 102. السن الكبرى للبيهقي، 154/8. معرفة السنن والآثار، 120/6.
[66] المجروحين لابن حبان، 516/10.
[67] تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 30/16.
[68] تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 31/16.
[69] المجروحين لابن حبان، 516/10.
[70] مقدمة صحيح مسلم، باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار وقول الأئمة في ذلك، 16/1.
[71] قال ابن الأثير الجزري في الشافي في شرح مسند الشافعي، 92/3: "وإنما سمي العسل ثمرة؛ لأنها شبيهة بالثمرة من حيث إن النحل يثمرها فسماها ثمرة مجازًا، كما يقال للولد: ثمرة الفؤاد ويقال: هذا ثمرة فعلك. ويجوز أن يكون سماه ثمرة؛ لأن النحل تجنيه من النبات، فشبهه بالثمرة التي تجتنى من الشجر".
[72] رواه الشافعي في مسنده ـ ترتيب سنجر، 164/2.
[73] الإصابة، 48/3.
[74] معجم الصحابة للبغوي، 34/3. معجم الصحابة لابن قانع، 250/1. معرفة الصحابة لأبي نعيم، 1270/3.
[75] وكذا قال صاحب الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال، 161.
[76] الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 589/2.
[77] معرفة السنن والآثار، 122/6.
[78] مسند أحمد، 286/27.
[79] ميزان الاعتدال، 193/4.
[80] الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 589/2.
[81] السنن الكبرى للبيهقي، 127/4.
[82] المعجم الكبير، 43/6، (ح: 5458).
[83] مصنف ابن أبي شيبة، 466/12. الأموال، لأبي عبيد، (1487). الأموال لابن زنجويه (2017). التاريخ الكبير، 271/2 و46/4. المعجم الكبير، (5458). السنن الكبرى، 127/4.
[84] مسند الشافعي، 230/1. السنن الكبرى، 127/4.
[85] التاريخ الكبير، 271/2.
[86] التاريخ الكبير، 271/2.
[87] التاريخ الكبير، 236/5. الضعفاء الصغير للبخاري، ص 82.
[88] الزقّ ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل ونحوهما.
[89] سنن الترمذي، أبواب الزكاة/باب: ما جاء في زكاة العسل (ح: 629). شرح السنة للبغوي، 44/6.

[90] السنن الكبرى للبيهقي، 153/8.
[91] الجرح والتعديل، 429/4.
[92] المختلف فيهم، لابن شاهين، ص40، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، له أيضا، ص111.
[93] المجروحين، 374/1.
[94] الكامل في ضعفاء الرجال، 118/5.
[95] جامع بيان العلم وفضله، 813/2.
[96] التلخيص الحبير، 369/2. نيل الأوطار، 174/4.
[97] الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال، 404/17. موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، 332/4.
[98] تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، 134.
[99] الأموال لابن زنجويه، 1088/3.
[100] انظر: الأموال لابن زنجويه، 1088/3.
[101] البدر المنير، 551/5.
[102] التلخيص الحبير، 381/2.
[103] مضى التعليق سابقا على ما ورد في المصادر من اختلاف حول هذا الاسم، هل هو سفيان بن عبد الله أو سفيان بن وهب.
[104] سنن أبي داود، 47/3.
[105] سنن أبي داود، كتاب الزكاة/ باب: زكاة العسل (ح: 1596 - 1598)، والنسائي، كتاب الزكاة/باب: زكاة النحل (ح: 2498)، الأموال لأبي عبيد، ص444، صحيح ابن خزيمة، 45/4، المعجم الكبير، 67/7، الأموال لابن زَنْجويه، 1089/3.
[106] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة/ باب: في العسل هل فيه زكاة أم لا؟ (ح: 10051.
[107] العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 110/2.
[108] التلخيص الحبير، 168/2.
[109] فتح الباري، 348/3.
[110] قال ابن الأثير: "الوقص، بالتحريك: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة. والجمع: أوقاص. وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل، ما بين الخمس إلى العشرين". النهاية في غريب الحديث والأثر، 214/5.
[111] السنن الكبرى، 158/8. معرفة السنن والآثار، 124/6. المسند للشاشي، 297/3. ورواه أبو داود في مراسيله، 129، ولكن جعل بدل العسل: الغنم.
[112] الأم، 7/2. الأموال، 474، وهو في مسند الشافعي، 90، دون ذكر العسل.
[113] المسند، 336/36، 349، 448. وفي بعض هذه الطرق لا يذكر العسل.
[114] الأموال، 474، وليس فيه إلاّ ذكر البقر.
[115] سنن الدارقطني، 487/2.
[116] المهذب في اختصار السنن الكبير، 1483/3.
[117] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 185/6.
[118] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 185/6.
[119] الخراج، ص30. السنن الكبرى، 159/8. والذي في المطبوع من الخراج أنّ القائل هو الحسين بن عليّ، وليس عليّ بن أبي طالب، خلافا لما في السنن الكبرى. وأورده المتقي في كنز العمال، 554/6.
[120] الخراج، ص31. السنن الكبرى، 159/8. وانظر أيضا: شرح مسند الشافعي، 124/2. وقد سقط حرف الجزم (لم) أيضا من المطبوع من الخراج.
[121] انظر: ميزان الاعتدال، 535/1.
[122] الأموال لابن زنجويه، 1093/3.

(123) السنن الكبرى للبيهقي، 130/8، 159. معرفة السنن والآثار، 124/6.
(124) مصنف عبد الرزاق، 60/4. مصنف ابن أبي شيبة، 373/2. وليس عند ابن أبي شيبة قولُ عمر: "وليس فيه شيء".
(125) سنن الترمذي، أبواب الزكاة/ باب: ما جاء في زكاة العسل (ح: 630).
(126) مصنف عبد الرزاق، 60/4.
(127) مصنف ابن أبي شيبة، 374/2.
(128) مصنف عبد الرزاق، 61/4.
(129) الأموال لابن زنجويه، 1093/3.
(130) الأموال لابن زنجويه، 1094/3.
(131) كتاب الزكاة/ باب: ما جاء في العسل (ح: 629).
(132) فتح القدير، 246/2. وانظر: الاستذكار، 240/3. المغني، 714/2.
(133) معرفة السنن والآثار، 120/6.
(134) الأموال لابن زنجويه، 1094/3.
(135) معرفة السنن والآثار، 120/6.
(136) انظر: نيل الأوطار، 175/4.
(137) فتاوى اللجنة الدائمة، 226/9 (الفتوى رقم: 4195).
(138) مضى التعليق سابقا على ما ورد في المصادر من اختلاف حول هذا الاسم، هل هو سفيان بن عبد الله أو سفيان بن وهب.
(139) صحيح ابن خزيمة، 45/4.
(140) الأموال لابن زنجويه، 1095/3.
(141) فتح الباري لابن حجر، 348/3.
(142) السنن الكبرى للبيهقي، 214/4.
(143) الأموال، لابن زنجويه، 1094/3.
(144) أخرجه الشافعي في مسنده، 237/1، والشاشي في مسنده، (1407)، والدارقطني في سننه 99/2، والبيهقي 98/4 من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولم يذكر الشاشي والبيهقي العسل في حديثهما.
وأخرجه أبو داود في المراسيل، (107) من طريق أحمد بن عبدة، والشاشي (1406) من طريق حجاج بن المنهال، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، أن معاذاً أُتي ... فذكره مرسلاً مثل روايته عن عمرو بن دينار.
وأخرجه عبد الرزاق (6964)، ومن طريقه الطبراني في الكبير، 165/20 (347) ، والشاشي (1405) من طريق ابن وهب، كلاهما (أعني عبد الرزاق وابن وهب) عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ. وانظر: العلل للدارقطني، 65/6 - 66. رواه أحمد، 349/36، والحديث مرسل.
(145) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، 48/1.
(146) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، 518/1.
(147) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص: 247.
(148) الاستذكار، 241/3.
(149) انظر: الأموال، لابن زنجويه، 1094/3.
(150) المغني، لابن قدامة، 20/3. ثمّ عاد فردّ هذا القياس بأنّ اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهي السائمة، بخلاف العسل.
(151) انظر تفاصيل ذلك في: حاشية الدسوقي، 461/1. حاشية ابن عابدين، 14/2. مغني المحتاج، 394/1. المجموع للنووي، 6/6. كشاف القناع، 235/2. المغني لابن قدامة، 27/3 - 28.

المصادر والمراجع:

1. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ط.1، المدينة، مركز خدمة السنة والسيرة، 1415 هـ - 1994 م.
2. محمد ناصر الدين الألباني (ت.1420هـ)، إرواء الغليل إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط.2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405 هـ - 1985م.
3. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت.463هـ)، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمي، 1421 - 2000م.
4. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت.463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد البجاوي، ط.1، بيروت، دار الجيل، 1412 هـ - 1992 م.
5. علي بن أبي الكرم محمد، ابن الأثير (ت.630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط.1، [د.م.]، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994 م.
6. محمد بن الحسين الموصلي الأزدي (ت.374هـ)، أسماء من يعرف بكنيته، تح: أبو عبد الرحمن اقبال، ط.1، الهند، الدار السلفية، 1410 - 1989م.
7. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت.852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ.
8. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت.852هـ)، إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي، بيروت-دمشق، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، [د.ت.]
9. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت.751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1423 هـ.
10. محمد بن عبد الغني ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت.629هـ)، إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، تح: عبد القيوم عبد رب النبي، ط1، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1410ه.
11. محمد بن علي الحسيني (ت.765هـ)، الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، حققه ووثقه: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي- باكستان، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، [د.ت.]
12. محمد بن إدريس الشافعي (ت.204هـ)، الأم، بيروت، دار المعرفة، 1410ه - 1990م.
13. القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (ت.224هـ)، الأموال، تح: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، [د.ت.]
14. حميد بن مخلد ابن زنجويه (ت.251هـ)، الأموال، تح: شاكر ذيب فياض، ط.1، السعودية، جامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406 ه - 1986 م.
15. عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت.562هـ)، الأنساب، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط.1، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382 ه - 1962 م.
16. عمر بن علي ابن الملقن (ت. 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط.1، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ - 2004م.
17. فيصل بن عبد العزيز النجدي (ت.1376هـ)، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، ط.1، الرياض، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 1419 ه - 1998 م.
18. يحيى بن معين (ت.233هـ)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تح: أحمد محمد نور سيف، ط.1، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1399 - 1979.
19. عمر بن أحمد ابن شاهين (ت.385هـ)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، تح: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط1،[د.م.]، [د.ن.]، 1409ه - 1989م.
20. محمد بن إسماعيل البخاري (ت.256هـ)، التاريخ الأوسط، تح: محمود إبراهيم زايد، ط.1، حلب-القاهرة،

دار الوعي-مكتبة دار التراث، 1397ه - 1977م.
21. محمد بن إسماعيل البخاري (ت.256هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، [د.ت.]
22. أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت.463هـ)، تاريخ بغداد، تح: بشار عواد معروف، ط.1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1422هـ - 2002 م.
23. علي بن الحسن ابن عساكر(ت.571هـ)، تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة العمروي، [د.م.]، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 ه - 1995 م.
24. يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت.742هـ)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تح: عبد الصمد شرف الدين، ط.2، [د.م.]، المكتب الإسلامي- والدار القيّمة، 1403ه - 1983م.
25. أحمد بن عبد الرحيم، ابن العراقي (ت.826هـ)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تح: عبد الله نوارة، الرياض، مكتبة الرشد، [د.ت.]
26. علي بن عمر الدارقطني (ت.385هـ)، تعليقات على المجروحين لابن حبان، تح: خليل بن محمد العربي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط.1، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، 1414 ه - 1994 م.
27. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت.852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط.1، [د.م.]، دار الكتب العلمية، 1419ه - 1989م.
28. محمد بن أحمد ابن عبد الهادي (ت.744 هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تح: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط.1، الرياض، أضواء السلف، 1428 ه - 2007 م.
29. محمد بن أحمد الذهبي (ت.748هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تح: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط.1، الرياض، دار الوطن، 1421 ه - 2000 م.
30. يوسف بن عبد الرحمن المزي (742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: بشار عواد معروف، ط.1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1400 - 1980.
31. محمد بن أحمد الأزهري (ت.370هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، ط.1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م.
32. خليل بن كيكلدي العلائي (ت.761هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، ط.2، بيروت، عالم الكتب، 1407 - 1986.
33. إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت.774هـ)، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، تح: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، ط.2، لبنان، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، 1419 هـ - 1998 م.
34. الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.1، [د.م.]، دار طوق النجاة، 1422هـ.
35. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت.463هـ)، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، تح: أبي الأشبال الزهيري، ط.1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1414 هـ - 1994 م.
36. الجامع لعلوم الإمام أحمد، إبراهيم النحاس، ط.1، الفيوم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1430ه - 2009م
37. عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت.327هـ)، الجرح والتعديل، ط.1، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن (الهند)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1271 ه - 1952 م.
38. محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت.1252هـ)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ط.2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
39. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، بيروت، دار الفكر، [د.ت.]
40. عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري (المتوفى: 381هـ)، حديث أبي الفضل الزهري، تح: الدكتور حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، ط.1، الرياض، أضواء السلف، 1418 هـ - 1998 م.
41. يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف (ت.182هـ)، الخراج، تح: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد،

[د.م.]، المكتبة الأزهرية للتراث، [د.ت]
42. محمد بن علي الشوكاني (ت.1250هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ط.1، [د.م.]، دار الكتب العلمية، 1407هـ - 1987م.
43. محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي (ت.1307هـ)، الروضة الندية، تح: علي بن حسَن الحَلبيُّ، ط.1، الرياض-القاهرة، دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع - دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، 1423 هـ - 2003 م.
44. محمد بن يوسف الصالحي الشامي (942هـ)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1993 م.
45. علي بن عمر الدارقطني (ت.385هـ)، سنن الدارقطني، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط.1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م.
46. أحمد بن شعيب بالنسائي (ت.303هـ)، السنن الصغرى، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط.2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406ه - 1986م.
47. أحمد بن الحسين البيهقي (ت.458هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط.3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.
48. أحمد بن شعيب النسائي (ت.303هـ)، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ط.1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.
49. سليمان بن الأشعث أبو داود (ت.275هـ)، السنن، تح: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، ط.1، [د.م.]، دار الرسالة العالمية، 1430 ه - 2009 م.
50. محمد بن عيسى الترمذي (ت.279هـ)، السنن، تح: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998 م.
51. محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت.273هـ)، السنن، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، ط.1، [د.م.]، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م.
52. محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط.9، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413.
53. محمد بن علي الشوكاني (ت.1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط.1، [د.م.]، دار ابن حزم، [د.ت.]
54. المبارك بن محمد ابن الأثير (ت.606هـ)، الشَّافي في شرح مُسند الشَّافعي، تح: أحمد بن سليمان، ياسر بن إبراهيم، ط.1، الرياض، مكتبة الرّشد، 1426 ه - 2005 م.
55. الحسين بن مسعود البغوي (ت.516هـ)، شرح السنة، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط.2، بيروت-دمشق، المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م.
56. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت.623هـ)، شرح مسند الشافعي، تح: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، ط.1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، 1428 ه - 2007 م.
57. محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت.311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، [د.ت.]
58. محمد ناصر الدين الألباني (ت.1420 هـ)، صحيح سنن أبي داود، ط.1، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423 هـ - 2002 م.
59. محمد بن إسماعيل البخاري (ت.256هـ)، الضعفاء الصغير، تح: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، ط.1، [د.م.]، مكتبة ابن عباس، 1426ه - 2005م.
60. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد ابن سعد (ت.230هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410 هـ - 1990 م.
61. خليفة بن خياط العصفري (ت.240هـ)، الطبقات، تح: سهيل زكار، [د.م]، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414 هـ - 1993 م.
62. محمد بن عيسى الترمذي (ت.279هـ)، العلل الترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تح:

صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، ط.1، بيروت، عالم الكتب-مكتبة النهضة العربية، 1409م.
63. علي بن عمر الدارقطني (ت.385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تح: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، محمد بن صالح بن محمد الدباسي، ط.1، الرياض- الدمام، دار طيبة - دار ابن الجوزي، 1405 هـ - 1985 م، 1427 هـ.
64. عمدة القاري، بدر الدين العيني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، [د.ت]
65. فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الإدارة العامة للطبع، [د.ت]
66. فتح الباري، أحمد بن علي ابن حجر، بيروت، دار المعرفة، [د.ت.]
67. محمد بن عبد ابن الهمام (ت.861هـ)، فتح القدير، [د.م.]، دار الفكر، [د.ت.]
68. محمد بن أحمد الذهبي (ت.748هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تح: محمد عوامة، ط.1، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، 1413 ه - 1992 م.
69. عبد الله بن عدي الجرجاني (ت.365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، ط.1، بيروت، الكتب العلمية، 1418ه - 1997م.
70. عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت.235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، ط.1، الراض، مكتبة الرشد، 1409.
71. منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت.1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، [د.م.]، دار الكتب العلمية، [د.ت.]
72. علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت.975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح: بكري حياني، ط.5، [د.م.]، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، 1401ه - 1981م.
73. أحمد بن أحمد الدولابي (ت.310هـ)، الكنى والأسماء، تح: نظر محمد الفاريابي، ط.1، بيروت، دار ابن حزم، 1421 ه - 2000م.
74. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت.911هـ)، لبّ اللباب في تحرير الأنساب، بيروت، دار صادر، [د.ت.]
75. علي بن أبي الكرم محمد ابن الأثير الجزري (ت.630هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب، بيروت، دار صادر، 1400هـ - 1980م.
76. محمد بن حبان البُستي (354هـ)، المجروحين من المحدثين، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، ط.1، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1420 هـ - 2000 م.
77. النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، 1997م.
78. محمد بن أحمد ابن عبد الهادي (ت.744هـ)، المحرر في الحديث، تح: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، ط.3، بيروت، دار المعرفة، 1421هـ - 2000م.
79. لحسنُ بنُ عَليّ الطُّوْسِيُّ (ت.312هـ)، مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، اتح: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، ط.1، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، 1415ه.
80. محمد بن مكرم ابن منظور (ت.711هـ)، مختصر تاريخ دمشق، تح: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، ط.1، دمشق، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 1402 هـ - 1984م.
81. عمر بن أحمد ابن شاهين (ت.385هـ)، المختلف فيهم، تح: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، ط.1، الرياض، مكتبة الرشد، الرياض، 1420ه - 1999م.
82. سليمان بن الأشعث أبو داود (ت.275هـ)، المراسيل، تح: شعيب الأرناؤوط، ط.1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408.
83. عبيد الله بن محمد المباركفوري (ت.1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط.3، بنارس- الهند، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، 1404 ه - 1984 م.
84. محمد بن إدريس الشافعي (ت.204هـ)، المسند (ترتيب سنجر)، تح: ماهر ياسين فحل، ط.1، الكويت،

شركة غراس للنشر والتوزيع، 1425 هـ - 2004 م.
85. سليمان بن أحمد الطبراني (ت.360هـ)، مسند الشاميين، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط.1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405 - 1984.
86. أحمد بن عمرو البزار (ت.292هـ)، المسند المنشور باسم البحر الزخار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط.1، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
87. أحمد بن علي الموصلي (ت.307 ه)، المسند، تح: حسين سليم أسد، ط.1، دمشق، دار المأمون للتراث، 1404ه - 1984م.
88. المسند، أحمد بن محمد الشيباني (ت 241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط.1، [د.م.]، 1421 هـ - 2001 م.
89. الهيثم بن كليب الشاشي (ت.335هـ)، المسند، تح: محفوظ الرحمن زين الله، ط.1، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1410.
90. سليمان بن داود الطيالسي (ت.204هـ)، المسند، تح: محمد بن عبد المحسن التركي، ط.1، مصر، دار هجر، 1419 ه - 1999 م.
91. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، [د.م.]، المكتبة العتيقة ودار التراث، [د.ت.]
92. أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت.840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تح: محمد المنتقى الكشناوي، ط.2، بيروت، دار العربية، 1403 هـ.
93. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت.211هـ)، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط.2، المجلس العلمي ـ الهند، المكتب الإسلامي ـ بيروت، 1403ه.
94. سليمان بن أحمد الطبراني (ت.360هـ)، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، [د.ت.]
95. عبد الباقي بن قانع (ت.351هـ)، معجم الصحابة، تح: صلاح بن سالم المصراتي، ط.1، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، 1418ه.
96. عبد الله بن محمد البغوي (ت.317هـ)، معجم الصحابة، تح: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط.1، الكويت، مكتبة دار البيان، 1421 ه - 2000 م.
97. سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ)، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط.2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، [د.ت.]
98. أحمد بن الحسين البيهقي (ت.458هـ)، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط.1، جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي، دار قتيبة ـ دمشق ـ بيروت، دار الوعي ـ حلب، دار الوفاء ـ المنصورة، 1412ه - 1991م.
99. أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني (ت.430هـ)، معرفة الصحابة، تح: عادل بن يوسف العزازي، ط.1، الرياض، دار الوطن للنشر، 1419 ه - 1998 م.
100. محمد بن إسحاق ابن مَنْدَه (ت.395هـ)، معرفة الصحابة، تح: عامر حسن صبري، ط.1، الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1426 ه - 2005 م.
101. محمد بن أحمد الشربيني (ت.977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط.1، [د.م.]، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
102. عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت.620هـ)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388ه - 1968م.
103. محمد بن عبد العزيز السديس، إجابة السؤال في زكاة الأموال، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة والثلاثون ـ العدد (123) 1424ه - 2004م.
104. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد (4).